الموسم

مجلة فصلية مصورة تعنى بالآثار والتراث

مجلة الموسم (العدد 17) – 1994 – 1414

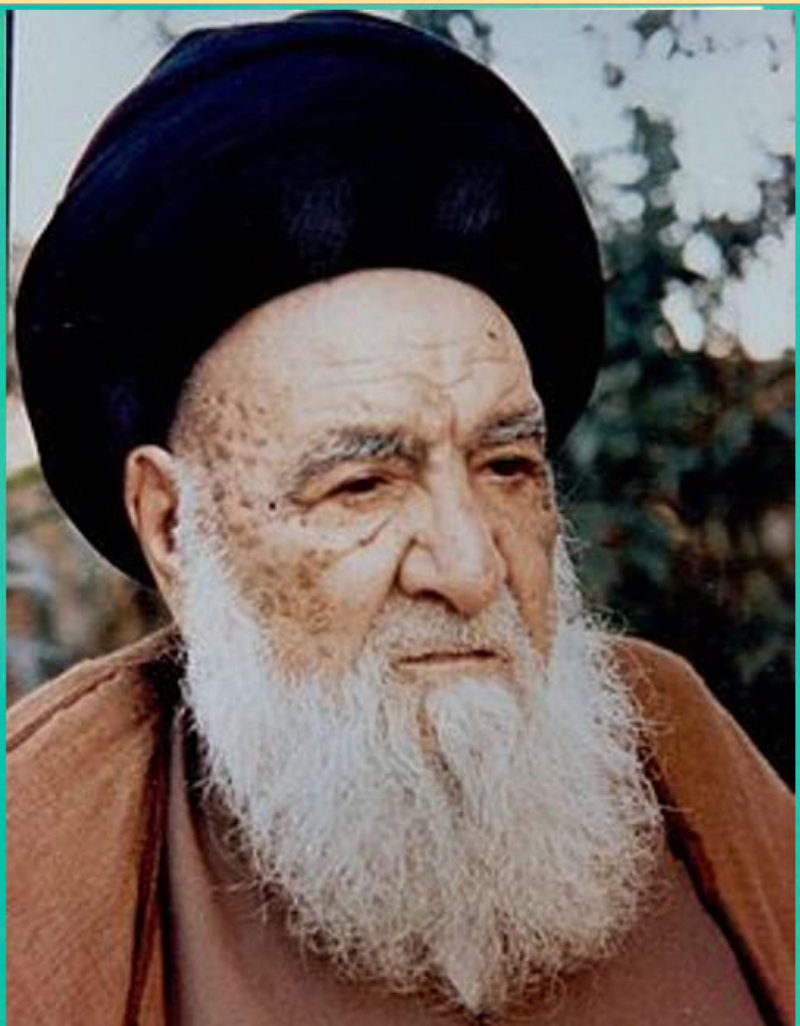

آرشيو مخطوطات
خزانة رخامي دار الحديث
٢١٢٣٠

الإصلاح

مجلة فصلية مصورة تعنى بالآثار والتراث

صاحبها ورئيس تحريرها

محمد سعيد الطريحي

Shiabooks.net

١٧

ترسل جميع المراسلات والطلبات باسم صاحب المجلة الى :

المركز الوثائقي لتراث اهل البيت عليهم السلام

اكاديمية الكوفة

«مؤسسة مسجلة في المملكة الهولندية»

KUFA ACADEMY
POST BUS 1113
3260 AC OUD - BEIJRLAND
[HOLLAND] - TEL, FAX: 01860 - 20712

الاشتراك السنوي ١٠٠ دولار امريكي

من فقه الامام الخوئي

الاستحالة ومجالات تطبيقها

د . فاضل الحسيني الميلاني

في مجال الحديث عن الامور التي تُعتبر نجسة حسب مواصفات الشريعة، والمواد المطهّرة لها تحدّث فقهاؤنا الاوائل عن عدد محدود من المطهرات يتلخص في الماء، والشمس، والنار. واتصورا ليعتبروا انقلاب الخمر خلاً من موارد التطهير.

اما الاستحالة وهي تبدّل الشيء الى شيء اخر بعامل طبيعي، وهو كون الارض ملحيّة، او عامل صناعي كتحويل المواد الى مواد اخرى، فلم يتناولها الفقهاء بالدراسة الا بالاشارة العابرة، او بتتبع ما احالته النار رماداً ونحو ذلك.

وعلى سبيل المثال فان العلامة الحلي (الحسن بن يوسف بن المطهّر المتوفى ٧٢٦هـ) يحصر المطهّرات في ستة انواع هي: الماء المطلق، والشمس، والنار، والارض، والاسلام، وانقلاب الخمر خلاً سواء كان بعلاج او غيره. ثم يقول:

«ولو وقع الخنزير وشبهه في ملاحة فاستحال ملحاً، او العذرة في البئر فاستحالت حمأة لم يطهر، لقيام النجاسة بالاجزاء لا بالصفات، والاجزاء باقية. ولان النجاسة لم تحصل بالاستحالة فلا تزول بها. ولو استحالت الاعيان النجسة تراباً فالاقرب الطهارة» (١).

فنراه يجزم بعدم الطهارة وان حصلت الاستحالة في مثل الخنزير وصيرورته ملحاً، الا انه يتردد في الطهارة في (القواعد) حيث يقول:

«وفي تطهّر الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحاً، والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت تراباً نظر» ويعلق المحقق الثاني علي بن الحسين الكركي العاملي (المتوفى ٩٤٠ هـ) على ذلك بقوله: «ولا ريب ان الذي كان من افراد نوع الكلب قبل الاستحالة بحيث يصدق عليه اسمه قد زال عنه ما كان، وصار في التربة من افراد الملح بحيث لا يصدق عليه ذلك الاسم، بل يعد اطلاقه غلطاً» (٢).

الى ان جاء دور العلامة السيد محمد كاظم اليزدي حيث طرح المسألة في كتابه الشهير (العروة الوثقى) بالنحو الآتي:

(الاستحالة وهي تبدّل حقيقة الشيء وصورته النوعية الى صورة اخرى، فانها تطهّر النجس بل والمتنجّس.. واما تبدل الاوصاف وتفرّق الاجزاء فلا اعتبار بهما.. ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة). واذا حللنا هذه العبارة الى المسائل التي عالجتها فهي تتضمن ما ياتي:

١ ـ تعريف الاستحالة.

٢ ـ الفرق بينها وبين تبدّل الاوصاف.

٣ ـ ما هو الموقف الشرعي عند الشك في حصول الاستحالة.

وبالرجوع الى (العروة الوثقى) واستقراء الامثلة التي يعتبرها السيد اليزدي قدس سره من مصاديق الاستحالة، والتفرقة بينها وبين الامثلة التي لا تعتبر من الاستحالة، فُتحت نافذة جديدة للاستنباط الفقهي لتميّز الحكم الشرعي في موارد لم تكن معروفة لدى الاقدمين من فقهائنا.

فهل نعتبر تبدّل عظام الحيوان الى (الجيلاتين) من الاستحالة التي بها يطهر المتنجس، بل وحتى الاعيان النجسة؟!

وهل يكون تحوّل الشحوم النجسة الى (الصابون) من موارد الاستحالة؟!

ان التطور الصناعي الذي نشاهده في العصر الحديث وما يواكبه من حاجات ومسائل جديدة لم تكن معروفة لدى فقهائنا الاقدمين ينتظر الحلول الشرعية التي يقدّمها المجتهدون في كل عصر حتى تفي الشريعة الاسلامية الخالدة بمتطلبات كل عصر.

من هنا بدأ الامام الخوئي محاولته الجادّة في استنباط المسائل المتعلّقة بالاستحالة ودورها في تطهير الاعيان النجسة.

الدليل على مطهرية الاستحالة:

قبل كل شيء يبحث سيدنا الاستاذ (قدس سره) عن الدليل على اعتبار الاستحالة من المطهرات فيقول: «ثم ان الدليل على مطهّرية الاستحالة هو انه بالاستحالة يتحقق موضوع جديد غير الموضوع المحكوم بنجاسته لانه انعدم وزال، والمستحال اليه موضوع آخر. فلا بد من ملاحظة ان ذلك الموضوع المستحال اليه هل ثبتت طهارته بدليل اجتهادي(٣) او لم تثبت طهارته كذلك؟! فعلى الاول لامناص من الحكم بطهارته بعين ذلك الدليل كما اذا استحال شاة او انساناً او جمساداً او غير ذلك من الموضوعات الثابتة طهارتها بالدليل.

كما انه على الثاني(٤) يحكم بطهارة المستحال اليه ايضاً لقاعدة الطهارة. وذلك لفرض انه مشكوك الحكم ولم تثبت نجاستها ولا طهارتها بدليل. ونجاسته قبل الاستحالة(٥) قد ارتفعت بارتفاع موضوعها، ولا معنى لبقاء الحكم عند انعدام موضوعه» (٦).

من هنا نتبين منهج الامام الخوئي في الاستنباط، فهو يعتمد على قاعدة اصولية متفق عليها مفادها (ان الحكم يدور مدار موضوعه)، فاذا انعدم الموضوع انعدم الحكم(٧)، ولا معنى لبقاء الحكم عند انعدام موضوعه.

ولنبسّط الموضوع قليلاً لنقول: ان القصر في الصلاة حكم يدور مدار السفر، فاذا انقطع السفر وتحققت الاقامة الشرعية انقلب الحكم الى التمام، فلا معنى لبقاء القصر. وكذلك الضمان في العارية موضوعه اليد العدوانية، فاذا انتفى العدوان وكانت اليد امينة،

انتفى الضمان بتبعه.

واذا قارنا هذا البحث بما نعهده ركناً اساسياً في (الاستصحاب) وهو اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة من حيث الموضوع وجدناه منسجماً تمام الانسجام، فمع تبدل الموضوع لا مجال لاستصحاب الحالة السابقة لذلك يخرج سيدنا الاستاذ (قده) بالنتيجة الآتية:

«ومما ذكرناه اتضح ان عدّ الاستحالة من المطهرات لا يخلو عن تسامح ظاهر، حيث ان الاستحالة مرجبة لانعدام موضوع النجس او المتنجس عرفاً، لا انها موجبة لطهارته مع بقاء الموضوع بحاله»(٨).

لقد ذكر الفقهاء الاستحالة في ضمن (المطهّرات)، ويعني ذلك انها تزيل النجاسة، في حين انها عبارة عن انعدام موضوع النجس او المتنجس، وطبيعي ان يستتبع ذلك انعدام الحكم وهو النجاسة. لكن حيث لم يجدوا باباً آخر يدرجون تحته هذه المسألة، الحقوها بالمطهّرات.

ولنا وقفة مع من يحدّد انعدام الموضوع، هل هو العرف او العقل او النظرة الفلسفية؟!

يجيب سيدنا الاستاذ على ذلك بان الاحكام الشرعية غير مبتنية على الانظار العقلية والفلسفية، وانما المرجع في ذلك هو العرف. فربما لا تفرق النظرة العقلية او الابحاث المتعلقة بالعلوم الطبيعية بين الخمر والخل (٩)، ولكن الاحكام الشرعية تبتني على ما يعد تبدلا عند العرف، ومن الواضح ان الخل غير الخمر في كل الاعراف. وسنناقش هذا الموضوع عند تعرضنا للامثلة التي اتفق الفقهاء على كونها من الاستحالة.

هل المدار على الاسم او الحقيقة:

لم يتعب سيدنا الاستاذ (قده) نفسه في مناقشة ان الاحكام الشرعية تتعلق بالمسمّيات او بالحقائق، كما فعل صاحب الجواهر حيث قال: «.. بل قد يرمى ظهورها في الاعم من تغير الحقيقة ومن تغيير الصورة التي يذهب بذهابها مسمّى الاسم دون حقيقته، وان استبعده بل منعه بعض علمائنا، ضرورة تخلّفه في كثير من الموارد.. لكن قد يمنع ذلك عليه ويرمى ظهور تعلق الاحكام بمسمّيات الاسماء دون حقائقها لانه مسمّى اللفظ دونها، فالاصل حينئذ يقتضي انتفاء الحكم بانتفائه»(١٠). بل ركّز على انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه كما رأينا.

تعريف الاستحالة:

عرّف السيد محمد كاظم اليزدي في (العروة الوثقى) الاستحالة بانها: (تبدّل حقيقة الشيء وصورته النوعية الى صورة اخرى)(١١) ونفى ان يكون تبدّل الاوصاف وتفرق الاجزاء من مصاديق الاستحالة.

وعلل سيدنا الاستاذ (قده) ذلك بان التبدّل على نوعين:

أ ـ التبدل في الاوصاف الشخصية او الصنفية مع بقاء الحقيقة النوعية على حالها.

ب ـ التبدل في الصورة النوعية، كما اذا تبدلت الصورة بصورة نوعية اخرى مغايرة للاولى عرفاً.

فاعتبر الثاني من الاستحالة، بينما لا يعتبر النوع الاول مندرجا تحت عنوان الاستحالة.

وقبل الدخول في تفاصيل الفرق بين النوعين، لا بد ان نوضح المقصود بالصورة النوعية والاوصاف الشخصية او الصنفية. ففي المنطق تقسم المفاهيم الكلية الذاتية الى: الجنس، والنوع، والفصل. والجنس اوسع دائرة من النوع، اذ تندرج تحت الجنس الواحد انواع عديدة، بينما الشخص يكون جزئياً والاوصاف الشخصية او الصنفية – وهي التي تعود الى مجموعة من افراد النوع الواحد ـ لا ترقى الى مرحلة المفاهيم الكلية.

مثال ذلك: الحيوان جنس يندرج تحته الانسان والفرس والاسد والفيل. فالنوع هو تمام الحقيقة المشتركة بين الجزئيات المتكثرة بالعدد فقط في جواب ما هو؟! اما الجنس فهو تمام الحقيقة المشتركة بين الجزئيات المتكثرة بالحقيقة في جواب ما هو.

واما الصنف فهو اخص من النوع ويشترك مع باقي اصناف النوع في تمام حقيقتها ويمتاز عنها بامر عارض خارج عن الحقيقة. والتصنيف كالتنويع، الا ان التنويع للجنس باعتبار الفصول الداخلة في حقيقة الاقسام، والتصنيف للنوع باعتبار الفواصل الخارجة من حقيقة الاقسام كتصنيف الانسان الى شرقي وغربي، والى عالم وجاهل، والى ذكر وانثى(١٢).

وعود الآن الى الامثلة التي يذكرها السيد اليزدي في العروة.

أ ـ امثلة تبدّل حقيقة الشيء وصورته النوعية الى صورة اخرى:

١ ـ العذرة تصير تراباً.

٢ ـ الخشبة المتنجسة اذا صارت رماداً.

٣ ـ البول اذا صار بخاراً.

٤ ـ الماء المتنجس اذا صار بخاراً.

٥ ـ الكلب يتحول ملحاً.

٦ ـ النطفة تصير حيواناً.

٧ ـ الطعام النجس يصبح جزءاً من الحيوان.

ويؤيد سيدنا الاستاذ هذه الامثلة ويعتبرها من تبدّل الصورة النوعية التي بها تحصل الاستحالة، حيث يزول الموضوع السابق وينعدم، ويتشكل موضوع جديد غير الموضوع المحكوم بالنجاسة. فالعرف يرى في العذرة التي امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت تراباً، انها تراب، والتراب محكوم بالطهارة بالادلة الاجتهادية. فلا وجه لتردد العلامة الحلي في الطهارة.

كما ان العرف يشهد بان الكلب الذي وقع في ارض ملحية وتسوّل الى ملح انعدم موضوعه وتحقق موضوع جديد هو الملح، والملح طاهر بالادلة الاجتهادية. وكذلك النطفة حين تصير حيواناً، والطعام النجس يأكله الحيوان فيصبح جزءاً من بدنه(١٣).

ولا فرق في هذا النوع من التبدّل بين ان تكون العين المتغايرتان متغايرتين بالنظر العقلي ايضاً كما في تبدل الجماد او النبات الى الحيوان، او تبدل الحيوان الى جماد (مثاله الكلب الواقع في المملحة اذا صار ملحاً) او الميتة اكلها حيوان فصارت نطفة، ثم تحولت النطفة تدريجياً لتصبح حيواناً، وبين ما اذا لم تكن بينهما مغايرة عقلا وذلك كالخمر اذا تبدلت الى الخل.

ب ـ امثلة تبدل الاوصاف الشخصية او الصنفية مع بقاء الحقيقة النوعية على حالها:

١ ـ الحنطة اذا صارت طحيناً، او عجيناً، او خبزاً.

٢ ـ العنب اذا صار زبيباً.

٣ ـ صيرورة الخشب فحماً.

٤ ـ صيرورة الطين خزفاً، او اجراً(١٤).

٥ ـ تبدل القطن ثوباً، او الثوب قطناً.

في هذه الامثلة ونحوها لا تتحقق الاستحالة. فان التبدل وقع في الاوصاف مع بقاء القطن على حقيقته. فعندما يتبدل القطن الى الثوب يتمزق ثم تتغير من النقرة والتماسك الى الضعف والتراخي. وكذلك تبدل العنطة دقيقاً او خبزاً، لان حقيقة الحنطة باقية بحالها في كلتا الصورتين وانما التبدل في صفاتها من القوة والتماسك، وعدم كونها صالحة الى غير ذلك من الصفات التي يحسها (التبدل في الاوصاف الشخصية او النوعية).

والخلاصة: ان النجاسة في الاعيان النجسة انما تترتب على الصور النوعية وعناوينها الخاصة، فالدم بعنوان انه دم نجس، والصفرة بعنوان انها صفرة محكومة بالنجاسة، ومع تبدل الصورة النوعية وزوال العناوين الخاصة ترتفع نجاستها لانعدام موضوعها.

واخيراً يؤكد سيدنا الاستاذ (قده) على انه: لم تترتب النجاسة في الاعيان النجسة على مادة مشتركة بين المستحال منه والمستحال اليه، او على عنوان الجسم(١٥) مثلاً ليدعى بقاء نجاستها بعد استحالتها وتبدلها بصورة نوعية اخرى»(١٦).

استحالة المتنجس

فهنا نعالج لحد الآن مسألة استحالة الاعيان النجسة، فهاذا عن المتنجسات؟

فقد الشيخ الاعظم الانصاري (قده) المتوفى سنة ١٢٨١هـ كلام من فرق بين استحالة نجس العين والمتنجس، بالحكم بعدم كونها مطهرة في المتنجسات. وعلى حد تعبير الامام الشرقي (قده) فان الشيخ الانصاري قد اطال الكلام في الجواب من ذلك، الا انه لخص الجواب، وعلق عليه بأن ما افاده الشيخ لا يخرج عن [illegible] الجواب ان يقال: ان بالتبدل في العناوين المتبوعة يرتفع الشيء السابق ويزول، ويتحقق شيء آخر جديد، فلا مجال معه للتمسك بالاطلاق او الاستصحاب، فالاستحالة في المتنجسات كالاستحالة في الاعيان النجسة موجبة لانعدام الموضوع السابق وايجاد موضوع جديد.

ويؤيد ذلك بسيرة المتدينين من عدم اجتنابهم عن الحيوانات الطاهرة اذا اكلت او شربت شيئاً متنجساً، فالدجاجة التي اكلت طعاماً قذراً لا يجتنب عن بيضها، كما لا يجتنبون عن روث الحيوان المحلل او بوله او لعمه اذا اكل او شرب شيئاً متنجساً، وليس هذا الا من جهة مطهرية المتنجس بالاستحالة.

اما الاستدلال على طهارة المتنجسات بالاستصحاب بصحيحة الحسن بن محبوب قال: «سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يرتد عليه بالعذرة وعظام الموتى، ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه؟ فكتب الي بخطه: ان الماء والنار قد طهراه»(١٧) فقابل للمناقشة من وجوه(١٨).

الشك في الاستحالة:

اطلق السيد الطباطبائي اليزدي القول بعدم الطهارة عند الشك في الاستحالة، لكن سيدنا الاستاذ (قده) يستخدم مهارته الخاصة في الاستنباط، فيفرع البحث الى مقامين:

١ ـ اذا شك في الاستحالة في الاعيان النجسة.

٢ ـ اذا شك في الاستحالة في المتنجسات.

ويعالج كلا منهما بضوابط وقواعد اصولية دقيقة. ففيما يتعلق بالمقام الاول يقول ان الشبهة قد تكون:

أ ـ موضوعية: حيث يكون الشك في الاستحالة ناشئاً عن اشتباه الامور الخارجية.

ب ـ مفهومية: حيث يكون الشك في الاستحالة ناشئاً عن الشك في سعة المفهوم وضيقه.

مثال الاول: اذا وقع كلب في الارض الملحية وشككنا بعد يوم في انه هل استحال ملحاً ام لم يستحل.

ومثال الثاني: اذا صارت العذرة رماداً وشككنا بذلك في استحالتها، وذلك للشك في ان لفظة العذرة هل ينتفي عنها العذرة فيبر المحروقة، فاذا احرقت خرجت عن كونها عذرة، او انها وضعت على الاعم من المحروقة وغيرها. وعليه فالشك في سعة المفهوم وضيقه.

ففي الشبهة الموضوعية: وقد مثل لها سيدنا الاستاذ (قده) بالكلب اذا وقع في الارض الملحية، واردنا ان نعرف حكم ذلك بعد يوم، اي شككنا في انه هل استحال ملحاً ام لم تحصل الاستحالة بعد، هنا الموضوع باقٍ على حاله، والتغيير او التبدل المطلوب ليس متحققاً، لذلك يمكن الاشارة الى هذا الموضوع الخارجي ويقال: انه كان كلباً ونشك في تحوله فالاصل عدم التحول.

واذا اردنا أن نصوغ ذلك صياغة اصولية قلنا: ان الشك تعلق بعين ما تعلق به اليقين، والقضية المتيقنة والمشكوك فيها متحدتان، وعليه لا مانع من التمسك باستصحاب كون العين النجسة باقية بحالها وعدم صيرورتها ملحاً.

مثال آخر: عظم الحيوان غير المذكى، او عظم الخنزير وضع في جهاز وصار مسحوقاً فنشك هل استحال الى موضوع آخر او صورة نوعية اخرى حتى تحكم بطهارته ام لا؟! وبالتأمل نجد ان الموضوع باقٍ وملاك الاستحالة (وهو التبدل في الصورة النوعية) لم يتحقق. ومع فرض حصول شك كهذا ـ اي شك من قبيل الشبهة الموضوعية ـ لا مانع من جريان الاستصحاب لوجود اركانه الاساسية، ومنها اتحاد القضية المشكوك فيها والمتيقنة.

اما في الشبهة المفهومية: وهي الناشئة من الشك في سعة المفهوم وضيقه، اي انا لا ندري هل ان مفهوم (الاستحالة) من السعة بحيث يشمل هذه الموارد المشكوك فيها، او انه ضيق ينحصر في الامثلة التي ساقها بعض الفقهاء مثلاً، فيختار فيها سيدنا الاستاذ (قده) عدم جريان الاستصحاب لا في ذات الموضوع، ولا في الموضوع بوصف كونه موضوعاً، ولا في حكمه. اي لا مجال لاستصحاب النجاسة التي كانت تتصف بها العين سابقاً.

وقد مثل سماحته (قده) لذلك بالعذرة اذا احترقت وصارت فحماً، ونضيف لذلك مثالاً من وضعنا المعاصر وهو (الجيلاتين)، حيث انه يؤخذ من عظام الحيوانات ولعلها غير مذكاة، او مقطع بعدم تذكيتها، بل تعتمد بعض المصانع على استخراجه من عظام الخنزير. ومن الناحية العملية يؤخذ العظم ويسحق، ويغلى ثم يستخلص، ويخضع لعمليات كيماوية عديدة بحيث

لا يصدق على المادة الجديدة انها (عظم)، ولا يجد العرف ادنى شك او تردد في الملاك الذي ذكره فقهاؤنا وهو (التبدل في الصورة النوعية) حيث ان هذا المعلّب في الاكياس ليس عظماً لحيوان ابداً.

وهنا اذا شك احد في حصول الاستحالة بالشبهة المفهومية، لشكّه في سعة مفهوم الاستحالة وضيقها، بمعنى انه يشك في ان مفهوم الاستحالة هل هو من السعة بحيث ينطبق على هذا التبدل ام لا، فلا مجال لاجراء استصحاب النجاسة التي كانت ثابتة للعظم سابقاً باعتباره من الميتة او الخنزير.

ونفس الشيء ينطبق على قائمة المواد الحافظة التي تسجل على علب بعض المأكولات في بلاد الغرب مثل (E471 - E472 - E430) وغيرها حيث يعتمد بعض المذّين ـ وبدافع الغيرة على الدين وعلى المسلمين من ان يتناولوا محرماً ـ الى طبع قائمة تحتوي هذه العلامات مع الاشارة الى ان اصلها مستخلص من شحوم الحيوانات، او انه من الحوامض الدسمة (Fatty Acid) وبما انه يجب الاجتناب عن كل الشحوم الحيوانية فلا يجوز تناول هذه المواد والاطعمة.

وقد غفل هؤلاء عن ان الحوامض تنقسم في الكيمياء الى نوعين: دسمة وغير دسمة، وهذا مصطلح علمي لا صلة له باحتوائه على شحم الحيوانات غير المذكاة. وحتى لو كان الاصل مأخوذاً من حيوان غير مذكى فان الاستحالة قد طهرتها، والموضوع تبدّل بصورة كاملة الى شيء آخر، فلا مجال لاستصحاب النجاسة لما عرفناه من ضرورة اتحاد القضية المشكوك فيها والقضية المتيقنة في الموضوع.

بعد بيان هذه الامثلة نعود لنقتبس من كلام سيدنا الاستاذ (قده) ما يوضح المطلب في عدم جريان الاستصحاب بانواعه الثلاثة:(١٩)

أ ـ اما عدم جريان الاستصحاب في ذات الموضوع الخارجي، اي هذا الشيء الذي امامنا ونتعامل معه مباشرة (كالجيلاتين في مثالنا) فلانه وان تعلق به اليقين بمعنى اننا كنا على يقين بانه في السابق كان عظماً وكان نجساً، الا انه ليس متعلقاً للشك، للعلم بزوال وصف من اوصافه واتصافه بوصف جديد. وبما ان الاستصحاب يتقوم باليقين السابق والشك اللاحق، ولا شك في الموضوع هنا فلا يجري الاستصحاب.

ب ـ واما عدم جريانه في الموضوع بوصف كونه موضوعاً، فلانه عبارة اخرى عن النوع الآتي وهو استصحاب الحكم، فسان الموضوع بوصف كونه موضوعا لا معنى له سوى ترتب الحكم عليه.

جـ ـ واما عدم جريانه في نفس الحكم فلانا وان كنا عالمين بترتب النجاسة على العذرة سابقاً قبل احراقها، وعلى العظم قبل طحنه واجراء التغييرات الكيمياوية والصناعية عليه، ونشك في بقاء تلك النجاسة، الا ان القضية المتيقنة والمشكوك فيها يعتبر احراز اتحادهما، ومع الشك في بقاء الموضوع لا مجال لاحراز الاتحاد.

فاذا اريد التمسك بالاستصحاب حتى كان من موارد الشبهة المصداقية، وعليه لا يمكن التمسك باطلاق ادلته او عمومه. مضافاً الى عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الكلية الالهية وهو ما بينه سيدنا الاستاذ (قده) في بحث الاستصحاب من ابحاثه الاصولية العليا.

كلمة اخيرة:

ولكي نلخص رأي الامام الخوئي (قده) في الشبهات المفهومية التي ترجع الى مقام التسمية والموضوع له، نقول: ان الشك في سعة المفهوم وضيقه يجرد لدى التحليل الى ان كلمة (العظم) مثلا هل وضعت لطلق العظم حتى لو جرت عليه تبدلات وتغييرات اخرجته عن الصورة الاولى او انها موضوعة للعظم الذي لم يجر عليه اي تغيير، وحيث لا يوجد في المقام اصل يعين السعة او الضيق، يرجع في موارد الشك في الاستحالة الى (قاعدة الطهارة) ومفادها: كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه نجس.

وبهذا يحكم بطهارة المرتجع المذكور لاستحالته(٢٠).

الهوامش

(١) العلّي، الحسن بن يوسف: نهاية الاحكام في معرفة الاحكام ج١ ص٢٩٢.

(٢) الكركي، علي بن الحسين: جامع المقاصد في شرح القواعد ج١ ص١٨١.

(٣) الدليل الاجتهادي هو الدليل الذي يدل على الحكم الشرعي الثابت لموضوع معين بعنوانه مثل قوله تعالى (اقيموا الصلاة) الدال على وجوب الصلاة.

وفي مقابله: الاصل العملي وهو الذي يحدد الموقف العملي تجاه الحكم المجهول. مثاله: اصالة البراءة حيث تحدد براءة ذمة المكلف تجاه كل حكم مجهول.

(٤) حيث لا يوجد دليل اجتهادي محرز يشتمل الملقب (الاصول العملية) التي تحدد الوظيفة العملية للمكلف، وقاعدة الطهارة (ومفادها: كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه نجس) في الجارية في المقام.

(٥) جواب عن اشكال سيطرح من: لماذا لا نستصحب النجاسة قبل الاستحالة؟!

(٦) الخوئي، الميرزا علي: التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقرير ابحاث الامام الخوئي ج٢ ص١٩٧.

(٧) العلاقة بين الحكم والموضوع تلاحظ ـ الى حد ما ـ العلاقة بين المسبب وسببه، فكما ان المسبب (وهو الحرارة مثلا) يترتب على سببه (وهو النار) كذلك الحكم يترتب على موضوعه.

(٨) المصدر السابق ص١١٢.

(٩) ولهذا نجد في بعض بلاد الغرب مثل بريطانيا انواعاً من الخل تسمى (wine vinegar) او (spirit vinegar) بشرط يمنع المسلمين من شرائها لعبارة (wine) او (spirit) المكتوبة على الزجاجة، في حين انها لدى العرف خلّ وليست خمراً.

(١٠) الشهابي، محمود: محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ج٦ ص٣٧٦.

(١١) اليزدي، محمد كاظم: العروة الوثقى ـ الرابع من المحاورات.

(١٢) المظفر، محمد رضا: المنطق ص٨٠.

(١٣) قد تعتمد عقول الدواجن الى اطعام الدجاج بالعظام النيئة او العظام النجسة فيصبح ذلك جزءاً من الدجاج نفسه. ومن الواضح ان العرف لا يمس الدجاج باسم العظام النجسة التي باكلها، بل يرى فيه موضوعاً جديداً.

(١٤) في المثالين ٣و٤ يشترك السيد الطباطبائي اليزدي في الحكم بتحقق الاستحالة اما سيدنا الاستاذ فيصرح بانهما من مثيلة واحدة ولا يرى العرف اي مغايرة بين الخزف والآجر وانما يراهما طيناً مطبوخاً، وكذلك الحال في الشعب والنحر، فالاشكال يعمهما في الامثلة.

(١٥) انما ذكر ذلك ليؤكد على السنية المذكورة، دون الوجه الذي يناسب الفراغ هنا.

(١٦) الخوئي، الميرزا علي: التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقرير ابحاث السيد الخوئي ج٢ ص١٠٨.

(١٧) الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة ج٢ باب ٨١ من ابواب النجاسات، حديث ١.

(١٨) راجع: التنقيح في شرح العروة الوثقى ج٢ ص٢٠٢.

(١٩) الخوئي، الميرزا علي: التنقيح في شرح العروة الوثقى ج٣ ص٢٠٢.

(٢٠) لم نناقش الشك في الاستحالة في المتنجسات لقلة الابتلاء بها، ومن اراد التفاصيل التنقيح ج٢ ص٤٠٩.